.

( $ كتاب الردة $ ) ( هي ) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا ( قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما ) ولو في قابل ( أو قولا أو فعلا استهزاء ) كان ذلك ( أو عنادا أو اعتقادا ) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي حال غيبته أنا ا لكن قال ابن عبد السلام إنه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أو همه كلام الأصل وذلك ( كنفي الصانع ) المأخوذ من قوله تعالى ! ! أو نفي ( نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه ) إثباتا أو نفيا بقيدين زدتهما بقولي .

( معلوم من الدين ضرورة بلا عذر ) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام ( أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق ) كصنم وشمس .

فتعبيري بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس ( فتصح ردة سكران كإسلامه ) بخلاف الصبي والمجنون والمكره .

( ولو ارتد فجن أمهل ) احتياطا فلا يقتل في جنونه لأنه قد يعقل ويعود للإسلام فإن قتل فيه هدر لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ( ويجب تفصيل شهادة بردة ) لاختلاف الناس فيما يوجبها كما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة .

وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الأصل وغيره عدم الوجوب .

وقال الرافعي عن الإمام أنه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي .

وقال الأسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الإمام بحث له ( ولو ادعى ) مدعي عليه بردة ( إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف ) فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود والحزم أنه يجدد كلمة الإسلام وقولي أو فعله من زيادتي .

( و ) شهدت ( بردته فلا تقبل ) أي البينة لما مر .

وعلى ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعي الإكراه بلا قرينة لتكذيبه